

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الأعلى للقضاء

بالتعاون مع

مجلس قضاء الجزائر

يوم دراسي حول:

الأمن السيبراني وأخلاقيات المهنة

مداخلة بعنوان:

القاضي بين واجب التحفظ وحرية التعبير في الفضاء الرقمي

إعداد: محمد السعيد ليندة

الصفة: نائب رئيس محكمة سيدي أمحمد

تاريخ الملتقى: 25 جوان 2025

في ظل التقدم التكنولوجي المتسارع الذي يشهده العالم، أصبح الفضاء الرقمي مجالاً واسعاً للتعبير والمشاركة والتفاعل. ولم يعد هذا الفضاء مقتصرًا على عامة الناس، بل امتد ليشمل كل فئات المجتمع، بمن فيهم القضاة، الذين وجدوا أنفسهم في مواجهة تحديات جديدة تتعلق بحدود مشاركتهم في هذا الفضاء، ومدى توافقها مع واجب التحفظ الذي تفرضه عليهم وظائفهم القضائية. فإذا كان من المسلم به أن القاضي كمواطن، يتمتع بحقوق دستورية، وعلى رأسها حرية التعبير، فإن طبيعة وظيفته وما تقتضيه من استقلال وحياد، تفرض عليه قيودًا تتعلق بواجب التحفظ، خاصة عندما يتعلق الأمر بالفضاء الرقمي المفتوح، حيث الكلمة تنتشر بسرعة ويتعاضم أثرها. من هنا تبرز الإشكالية الأساسية لهذه المداخلة:

كيف يمكن تحقيق التوازن بين حرية التعبير التي يتمتع بها القاضي كمواطن، وواجب التحفظ الذي تفرضه عليه طبيعة مهامه، خاصة في الفضاء الرقمي؟

كيف يمكن التوفيق بين حرية القاضي في التعبير باعتباره مواطنًا، وواجبه في التحفظ باعتباره جزءًا من السلطة القضائية، في ظل انتشار الفضاء الرقمي وتحديات الأمن السيبراني؟

وستتم معالجة هذه الإشكالية من خلال خطة مقسمة إلى مبحثين أساسيين كما يلي:

المبحث الأول: حدود حرية التعبير وواجب التحفظ للقاضي وارتباطه بالفضاء الرقمي

***المطلب الأول:** الإطار المفاهيمي والقانوني لحرية التعبير وواجب التحفظ
الفرع الأول: خصوصية المفهوم مرتبطة بخصوصية الفضاء الرقمي.

الفرع الثاني: التأصيل القانوني لحرية التعبير وواجب التحفظ

أولاً: على المستوى الدولي

ثانياً: على المستوى الوطني

1- حرية التعبير كحق دستوري للقاضي.

2- واجب التحفظ كالتزام أخلاقي وقانوني.

***المطلب الثاني:** أوجه ممارسة القاضي لحرية التعبير في الفضاء الرقمي و تأثيره بواجب التحفظ.

الفرع الأول: استخدام القاضي لوسائل التواصل الاجتماعي

الفرع الثاني: التحديات المرتبطة بالنشر الرقمي من القاضي

المبحث الثاني: التحديات الحديثة في تنظيم علاقة القاضي بالفضاء الرقمي

***المطلب الأول:** التحديات المهنية والأمنية في ضبط حرية القاضي

الفرع الأول: المعايير الدولية والوطنية في استحداث مقاربة توفيقية بين حرية القاضي ونزاهة القضاء .

-أولاً: تعزيز التوازن بين واجب التحفظ و حرية التعبير

-ثانياً: دور المجلس الأعلى للقضاء في ضبط الممارسة الرقمية

الفرع الثاني: نماذج قضائية لاجتهادات في تقييد أو حماية حرية القاضي

المطلب الثاني: نحو المناداة بميثاق أخلاقي رقمي للقاضي

الفرع الأول: مقترحات تنظيمية لسلوك القاضي في الفضاء الرقمي

الفرع الثاني: التوصيات والضمانات لتعزيز ثقة المجتمع واستقلال القضاء

***** المبحث الأول: حدود حرية التعبير وواجب التحفظ للقاضي و ارتباطه بالفضاء الرقمي *****

القاضي انسان له حقوق وله واجبات كباقي فئات المجتمع ، يتمتع بجميع الحقوق والحريات الاساسية التي اقرها الدستور للمواطن ومنها حرية التعبير ولكن صفته التي تعد جزء لصيق بشخصه و لا تتجزأ عنه تجعله ملزم بواجب التحفظ ، فكيف يمكن لسيادة القاضي أن يوفق ويفرق بينهما خاصة في ظل التطور التكنولوجي .

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحرية التعبير وواجب التحفظ

الفرع الأول: خصوصية المفهوم مرتبطة بخصوصية الفضاء الرقمي

إن الفضاء الرقمي يمكن تلخيص معناه في شبكة الإنترنت، منصات التواصل الاجتماعي، وكل ما يرتبط بالتفاعل الرقمي، فهو من جعل العالم عبارة عن قرية صغيرة نجول فيها من خلال برامجهم، و أصبح ملاذ كل شخص حتى من رفضه في بدايته أصبح شغوا لتعلم طريقة الولوج له، حتى العدالة الجزائرية أصبحت تبحث عن المنصة الرقمية، و أصبح رجال القضاء

يستعملونه في حياتهم، في وجوده أصبحت المفاهيم تتغير لتتلاءم مع طبيعته الخاصة التي تتميز بـ:

*الانتشار الفوري و الواسع للمعلومة.

*ديمومة الأثر الرقمي مما يجعل المنشور أو التفاعل من طرف القاضي قابلا للتأويل والاستغلال.

*صعوبة ضبط المعلومة.

لذا فإن الطبيعة الرقمية تؤثر بعمق على مفهوم كل من حرية التعبير وواجب التحفظ و تعيد صياغة العلاقة بينهما بطرق غير تقليدية ، فالفضاء الرقمي ليس مجرد وسيلة جديدة للتعبير بل بيئة قانونية و أخلاقية مختلفة بها خصوصيات تتسم في عمومها بالضبابية في تمثيل الذات ، فالقاضي قد يعتقد أن حسابه شخصي وخاص و لكن قد ينظر له كصوت السلطة القضائية ، بحكم صفته مما يتعين التحكم الصارم في هويته الرقمية و سلوكياته الاتصالية.

الفرع الثاني: التأصيل القانوني لحرية التعبير وواجب التحفظ

أولاً: على المستوى الدولي

تعد حرية التعبير حقاً أساسياً يكفله القانون الدولي لا سيما المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على حرية الرأي والتعبير ، لكنها ليست مطلقة بل تقيد في بعض الحالات لاسيما عندما تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العمومية و الآداب العامة أو حقوق الآخرين .

و بالرجوع إلى القاضي ، فقد اكدت المبادئ الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدها الامم المتحدة سنة 1985 ان القضاة يتمتعون بحقوق الانسان الاساسية بما فيها حرية التعبير لكن مع التزامهم و مراعاتهم لواجب التحفظ من أجل الحفاظ على نزاهة القضاء و مظهر الحياد، وفي نفس السياق اصدرت لجنة البندقية التابعة لمجلس اوروبا و المجلس التشريعي للقضاة الاوروبيين CCJE تبرز أن حرية القاضي في التعبير يجب ان تمارس بحذر و ألا تقوض ثقة الجمهور في السلطة القضائية.

ثانيا: على المستوى الوطني

1- حرية التعبير كحق دستوري للقاضي:

تُعدّ حرية التعبير من الحقوق الأساسية التي كرّستها مختلف الدساتير والمواثيق الدولية، وهي تضمن لكل مواطن التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية، شريطة عدم المساس بحقوق الغير أو النظام العام.

وقد كرّس الدستور الجزائري لسنة 2020 هذا الحق في مادته 54 التي تنص على أن " حرية التعبير مضمونة ولا يمكن أن تقيد إلا بموجب القانون ولغرض حماية حقوق الآخرين، النظام العام أو الأمن الوطني."

وبما أن القاضي مواطن في المقام الأول، فإنه يتمتع بهذا الحق الدستوري، غير أن طبيعة مهامه تفرض قيودًا معينة على ممارسته له، فهم بصفتهم شخصيات عمومية، لهم الحق في حرية التعبير، مع ضرورة أن يمارسوا هذا الحق بطرق لا تتعارض مع هيبة القضاء واستقلاله.

2- واجب التحفظ كالتزام أخلاقي وقانوني:

إن واجب التحفظ هو التزام يفرض على القاضي التزام الحياد والامتناع عن كل ما من شأنه المساس بسمعة القضاء أو استقلاله، سواء في الحياة العامة أو الخاصة، وبالأخص عند التعبير عن آرائه في القضاء المفتوح ، بما فيه القضاء الرقمي.

وقد نصت على ذلك العديد من التشريعات الوطنية والممارسات القضائية، حيث يُلزم القاضي بالامتناع عن أي تصرف أو تصريح قد يُفسر على أنه مساس بنزاهة القضاء أو استقلاله.

-ويستند هذا الواجب إلى عدة نصوص قانونية وأخلاقية، منها:

-المادة 45 من القانون العضوي رقم 11-04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، التي تلزم

القاضي بواجب التحفظ في حياته المهنية والخاصة.

-المبادئ الدولية لاستقلال القضاء، التي توصي بأن يتجنبَّ القضاة التصريحات أو الأفعال التي

قد تثير الشكوك حول حيادهم.

ويتجلى واجب التحفظ، خاصة في القضاء الرقمي، في الامتناع عن نشر محتويات أو آراء على

وسائل التواصل الاجتماعي من شأنها التأثير على صورة العدالة أو استقلالية القضاء.

وفي هذا الإطار، كان المجلس الأعلى للقضاء حريصا على حماية القضاء من خلال القرارات

التأديبية في حق قضاة بسبب تجاوزات في هذا المجال، ما يُبرز جدية التعاطي مع موضوع التحفظ

الرقمي.

المطلب الثاني: أوجه ممارسة القاضي لحرية التعبير في القضاء الرقمي و تأثيره بواجب التحفظ

الفرع الأول :استخدام القاضي لوسائل التواصل الاجتماعي

أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك، تويتر، إنستغرام، لينكدإن وغيرها، منصّات رئيسية للتفاعل الاجتماعي وتبادل المعلومات، ولم يستثن القضاء من هذا الفضاء الرقمي، فالقضاة يستخدمون هذه الوسائل لأغراض متنوعة، منها:

- * أغراض شخصية :للتواصل مع الأصدقاء والعائلة.
 - * أغراض مهنية : للاطلاع على المستجدات القانونية أو المشاركة في مجموعات متخصصة.
 - * أحيانًا للتعبير عن آرائهم حول قضايا عامة. التي تهمهم سواء على الصعيد الوطني او الدولي.
- لكن هذا الحضور الرقمي يثير تحديات جدية، إذ أن أبسط منشور أو تعليق قد يُساء فهمه ويُفسّر على أنه يمسّ بحياد القاضي أو استقلاله، خاصة إذا تعلّق الأمر بمواضيع سياسية أو قضايا معروضة على القضاء.

وقد أثارت مسألة انضمام القضاة واستخدامهم لوسائل التواصل الاجتماعي تحديات عظيمة لقواعد السلوك القضائي، فأبرزت كثيرا من الإشكاليات الأخلاقية التي تمس بجوهر مبدأ الحياد القضائي، ومنها على سبيل المثال، وجود روابط صداقة، أو إعجاب على هذه المواقع بين القضاة وأحد الخصوم، أو أحد الشهود، أو أحد الخبراء، أو أحد المحامين المقبولين أمام المحكمة التي يمارس فيها عمله.

و تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن هناك من الدول المنتمية إلى هذا الاتجاه ما أعازت حظر استخدام القاضي لوسائل التواصل الاجتماعي لأسباب أمنية، ومن هذه الدول الجزائر، حيث حذرت وزارة العدل الجزائرية في منشور عممته على سائر المحاكم الوطنية القضاة وموظفي المحاكم من استعمال شبكات التواصل الاجتماعي بذريعة خضوع مثل هذه الشبكات لسيطرة أجهزة

المخابرات الأجنبية، وهو ما من شأنه تعريض معلومات ووثائق السلطة القضائية لأخطار التجسس.

(راجع في هذا الخصوص المذكرة الصادرة عن الأمانة العامة لوزارة العدل بالجزائر رقم 411/2015، مشار إليه في: أنس سعدون،

مقال بعنوان "تدوينات القضاة على مواقع التواصل الاجتماعي بين حرية التعبير وواجب التحفظ، على موقع المفكرة القانونية"، بتاريخ 6-7-2017، على الرابط التالي [last accessed 28 August 2019]: <http://legal-agenda.com/article.php?id=3772>].

كما تثير مسألة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي احتمالات تعرض الغير للقاضي بالنقد، أو اللوم، أو التوبيخ من خلال هذه الوسائل بسبب أحكامه وقراراته القضائية كذلك يندرج في إطار هذا الإشكاليات فقدان القاضي لقدرته على التحكم في خصوصية حياته الشخصية وحياته العائلية، بالنظر لانفتاح الغير عليها من خلال هذه الوسائل واطلاعهم على أدق تفاصيله الحياتية.

ويرى البعض أن مثل هذه الإشكاليات قد يكون لها تأثير سلبي على عقيدة الخصوم في الدعاوى المنظورة أمامه، وسببا في تنامي الشكوك لديهم حول حياده، كونهم يعرفون رأيه المسبق حول قضاياهم من تعليق، أو مشاركة على هذه الوسائل، أو لاعتقادهم بوجود من هو في مركز خاص يسمح له بالتأثير على قرارات القاضي، أو لاستنكارهم بعض تصرفاته الشخصية، أو تصرفات عائلته الذين اطلعوا عليها من خلال حسابه على هذه المواقع.

والحياد في اللغة يعني عدم الميل إلى أي طرف من أطراف الخصومة، ويقال على الحياد، أي غير منحاز لأي من الطرفين. أما معنى الحياد في الاصطلاح، فلا يختلف في جوهره عن المعنى اللغوي، حيث يقصد بمبدأ حياد القاضي عدم تحيز القاضي، أو ميله لمصلحة أحد أطراف الخصومة المنظورة أمامه، أو ضد مصلحته، أي أن يقف القاضي من أطراف الخصومة موقف العدل والمساواة والإنصاف، متشبثا في ذلك بأهداف الموضوعية في الحكم، والاستقامة في السلوك، فينظر دعواهم ويفصل فيها متجردا عن الميل والهوى.

ويختلف مفهوم حياد القاضي بالمعنى المتقدم عن مفهوم مبدأ الاستقلال الذي يعده الكثيرون، وبحق، حجر الزاوية في التنظيم القضائي، فهما وإن ارتبطا ببعضهما البعض برابط عضوي لصيق يجعل من الاستقلال مطلباً أساساً للوصول إلى الحيادية، إلا أن لكل منهما مدلولاً مغايراً ومستقلاً عن الآخر؛ فالاستقلال يعني عدم خضوع القاضي لأية مؤثرات، أو ضغوط خارجية، أيا كان شكلها، أو بأسها، كالإذعان لنزاعات السلطة التنفيذية، أو الرضوخ لرغبات السلطة التشريعية. أما الحياد، فيرتبط أكثر باعتبارات شخصية، ويقصد به عدم خضوع القاضي لأية مؤثرات داخلية، كتحقيق مصلحة شخصية، أو إرضاء لأهواء نفسية.

ويتضح مما سبق أن مبدأ حياد القاضي لا يرتبط فحسب بآليات أداء العمل القضائي، وإنما يرتبط كذلك بمفهوم أوسع وأشمل، وهو أخلاقيات وسلوكيات الوظيفة القضائية. فالحياد لا يتحقق بمجرد غياب التحيز، أو الميل لأحد الأطراف في الخصومة، وإنما يتعين لتحقيقه أن يتجنب القاضي كل سلوك، أو نشاط قد يوحى بتأثر قراراته بأية عوامل خارجية عن الخصومة المنظورة أمامه، اتساقاً مع القاعدة الشهيرة القائلة بأن العدالة لا ينبغي فقط أن تتحقق، وإنما يتعين أن يشعر بها الجميع.

الفرع الثاني: التحديات المرتبطة بالنشر الرقمي من القاضي

يواجه القاضي في الفضاء الرقمي عدة تحديات من أبرزها:

- * صعوبة الفصل بين الشخصية المهنية والشخصية الخاصة على منصات التواصل الاجتماعي.
- * احتمال نشر آراء أو معلومات قد تُعتبر انتهاكاً لواجب التحفظ.
- * سهولة الوصول إلى المنشورات من قبل الصحافة والرأي العام، ما قد يُضخم أثرها.
- * مخاطر القرصنة والهجمات السيبرانية التي قد تستهدف حسابات القضاة وتسريب معلوماتهم.
- وقد سجّلت عدة دول حالات تم فيها مساءلة قضاة تأديبياً بسبب منشورات رقمية مسّت بمكانة القضاء أو حياده.

وفي هذا الإطار صدرت عدة اجتهادات قضائية دولية ووطنية تؤكد على ضرورة تحلي القاضي بأقصى درجات الحذر عند التفاعل الرقمي.

المبحث الثاني: التحديات الحديثة في تنظيم علاقة القاضي بالفضاء الرقمي

المطلب الأول: التحديات المهنية والأمنية في ضبط حرية القاضي

لقد اختلفت الدول في تبنيها لحق القاضي في استخدام الفضاء الرقمي وبالأخص وسائل التواصل الاجتماعي منها من حظرت استعماله ومنها من سمحت بذلك ولكن بقيود ومن الدول التي تبنت هذا الاتجاه المملكة المتحدة، حيث أجازت التوجيهات الصادرة من رئيس قضاة المحكمة العليا بشأن التدوين على مواقع التواصل الاجتماعي وتويتر للقضاة إنشاء حسابات على شبكات التواصل الاجتماعي، واستخدامها لأغراض التواصل، وممارسة حرية التعبير عن الرأي، مؤكدة أن ممارسة هذا الحق من عدمه هي مما تخضع لتقدير القاضي الشخصي of Personal Choice A Matter . غير أن ذات القواعد حذرت على القضاة التوسع، أو الإفراط في نشر بياناتهم الشخصية، أو المعلومات المتعلقة بحياتهم الخاصة على هذه المواقع، لدواع أمنية تتصل بحماية القاضي وأسرته. كما حذرت عليهم المشاركة بأية تعليقات على هذه المواقع من شأنها هز ثقة الرأي العام في حياد واستقلال السلطة القضائية.

كما تبني ذات الاتجاه في الولايات المتحدة الأمريكية نقابة المحامين الأمريكية وغالبية الولايات التابعة لها. حيث شجعت نقابة المحامين الأمريكية في تعليقها لعام 2013، بشأن قواعد المسؤولية الأخلاقية والمهنية، القضاة على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، حتى لا يكونوا بمعزل عن مجتمعاتهم، بشرط الالتزام الكامل بما تفرضه مدونة السلوك القضائي من قواعد وأحكام، لاسيما تلك التي تحظر على القضاة إتيان أي سلوك من شأنه تقويض استقلال القاضي، أو نزاهته، أو حياده، أو يظهره بمظهر غير لائق.

و إن المقاربة التوفيقية لا تعني التساهل أو التقييد بل إن ذلك يعني محاولة الفصل بين الحياة المهنية والشخصية لتفادي خطر انتشار المحتوى وتأثيره على صورة القاضي أولاً خاصة في حالة استعمال تقنيات التزييف الرقمي وانتحال الهوية لذا كان لابد من تدخل الجهات الوصية لصقل هذا الحق و جعله مكنة يمارس بين الحرية والواجب.

الفرع الأول: المعايير الدولية و الوطنية في استحداث مقاربة توفيقية بين حرية القاضي ونزاهة القضاء .

1- تعزيز التوازن بين واجب التحفظ و حرية التعبير:

تسعى المعايير الدولية والوطنية إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية استقلال القضاء وحق القضاء في التعبير، ومن أبرز هذه المعايير:

-مبادئ بانغالور للسلوك القضائي Bangalore Principles of Judicial Conduct

(2002): التي تؤكد حق القضاء في التعبير مع الالتزام بواجب التحفظ، وعدم المساس بحياد القضاء. وقد اشتملت في طياتها على مبدأ الحياد باعتباره عنصراً أساسياً لأداء واجبات المنصب القضائي. وفي ذات السياق، حرص المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين (CCJE) Judges Consultative Council of European في قراره الصادر عام 2002 على بيان أهمية مبدأ حياد القاضي كأحد أهم المبادئ الحاكمة للسلوك المهني للقضاة، عندما أكد على ضرورة التزام القضاة بأداء وظائفهم دون تحيز، أو ميل، مبرراً ذلك بأن السلوك المهني للقضاة يمثل أحد أهم العوامل لتعزيز مصداقية وعدالة محاكم السلطة القضائية لدى المواطنين.

(تمثل مبادئ بانجلور للسلوك القضائي مجموعة المبادئ التي اعتمدتها المجموعة القضائية المعنية بتعزيز نزاهة القضاء والمعتمدة لدى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالهند في الفترة

ما بين 24 و 26 فبراير 2001. انظر في تأكيد ذلك: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قرار رقم 2003/43).

فقد أوردت مبادئ بانجلور للسلوك القضائي مجموعة من القيود التي يتعين أن يتقيد بها القاضي طوعية على المستويين المهني والشخصي على حد سواء؛ حفاظا على حياده. فحظرت على القاضي الاشتغال بالعمل السياسي، أو حتى مجرد الانتماء إلى أحد الأحزاب السياسية. وحظرت عليه أيضا الفصل في الدعاوى التي يكون له، أو لأحد أقاربه، أو معارفه مصلحة شخصية فيها، أو في الدعاوى التي تجمعها بأحد الخصوم ممن يرتبط به بعلاقة صداقة، أو عدا.

كذلك حظرت عليه الإدلاء بأية تصريحات، أو إصدار أحكاما مسبقة حول قضايا منظورة بالفعل أمام القضاء. كما حظرت عليه الترويج لنفسه، أو لعمله لدى الرأي العام، أو الانشغال بالرد على الانتقادات لأحكام كان قد أصدرها، كذلك حظرت أية اتصالات خاصة بين القضاة، وأي من أطراف النزاع، أو ممثليهم، أو الشهود، أو الخبراء، أو مأموري الضبط القضائي.

كذلك حرصت عديد من المواثيق الدولية والإقليمية على تضمين نصوصها لمبدأ الحياد كأحد أهم الضمانات اللازمة لكفالة الحق في محاكمة عادلة، ومن أهم المواثيق الدولية في هذا الخصوص، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الأفراد والشعوب.

-الميثاق الأوروبي بشأن مكانة القضاة بستراسبورغ سنة 1998 : الذي يوصي بضرورة

احترام القضاة لهيبة القضاء في جميع سلوكياتهم، بما في ذلك تفاعلهم الرقمي.

- و بالنسبة للتشريع الجزائري ينص القانون الأساسي للقضاء تحت رقم 11-04 في مادته

45على واجب التحفظ والذي يأخذ مفهوما مطاا يتماشى مع التطور المستمر ، وعليه ويُفهم

منه ضمناً ضرورة التزام القاضي الحذر في الفضاء الرقمي.

وتُجمع هذه المعايير على مبدأ أساسي هو أن القاضي وإن كان يتمتع بحقوقه كمواطن، إلا أن عليه أن يمارسها بشكل لا يسيء إلى الثقة في القضاء أو يُضعف استقلاليتها.

2- دور المجلس الأعلى للقضاء في ضبط الممارسة الرقمية:

إن المجلس الأعلى للقضاء له دور فعال في ضبط الممارسة الرقمية من طرف القضاة و ذلك من خلال إصدار توجيهات وتوصيات دورية مما يضمن احترام واجب التحفظ و حياد القضاء ، كما له اقتراح آليات و قواعد تنظيمية للحد من الممارسات الرقمية التي قد تمس بهيئة القضاء أو استقلاليتها ، فله التنسيق مع الجهات المختصة لتوفير التكوين المستمر للقضاة حول مخاطر الفضاء الرقمي و الأمن السيبراني .

الفرع الثاني : نماذج قضائية لاجتهادات في تقييد أو حماية حرية القضاة.

شهدت عدة دول حالات تم فيها مساءلة قضاة تأديبياً بسبب منشوراتهم الرقمية، نذكر منها:

-فرنسا :قرار المجلس الأعلى للقضاء سنة 2019 بتوجيه إنذار لقاضي بسبب منشورات سياسية على فيسبوك اعتُبرت مساساً بحياد القضاء .

-الولايات المتحدة :حالات متعددة وجهت فيها تنبيهات لقضاة نشروا آراء سياسية أو تعليقات قد تُفهم على أنها تمييزية عبر تويتر أو فيسبوك.

-الجزائر :لم تُسجل لغاية الآن حالات علنية مشهورة لمساءلة قضاة بسبب منشورات رقمية، غير أن القوانين واضحة بشأن التزامات التحفظ، وقد أكدت منشورات وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء ضرورة التحلي باليقظة في هذا المجال.

هذه الأمثلة تُظهر أهمية وجود توجيهات واضحة وتكوين مستمر للقضاة حول مخاطر الفضاء الرقمي.

المطلب الثاني: نحو المناداة بميثاق أخلاقي رقمي للقاضي.

الفرع الأول: مقترحات تنظيمية لسلوك القضاة في الفضاء الرقمي.

في ظل التطورات المتسارعة للفضاء الرقمي، أضحت من الضروري التفكير في إعداد ميثاق سلوك رقمي خاص بالقضاة، يكمل النصوص القانونية، ويوفر توجيهات واضحة حول حضور القضاة في وسائل التواصل الاجتماعي لأسباب متعددة تتجلى في :

1-: حق القاضي في استخدام وسائل التواصل يعد جزء لا يتجزأ من حريته في التعبير عن الرأي:

إن حق القاضي في استخدام شبكات التواصل الاجتماعي يعد جزءا لا ينفصم من حريته في التعبير عن الرأي، التي كفلتها الغالبية العظمى من الدساتير المقارنة والمواثيق الدولية، بوصفها واحدة من أهم الأصول الدستورية والدعامات الأساسية لإقامة مجتمع ديمقراطي.

ومن هذا المنطلق، فإن هذا الحق، وعلى نحو ما بينت المحكمة العليا في قضية Carolina Packingham v. North قد أضحت واحدا من الحقوق والحريات الأساسية المشمولة بالحماية الدستورية.

"ولذا، فإن الادعاء بأن واجبات الحياد التي تفرضها طبيعة المنصب القضائي تقتضي حرمان القاضي من حقه في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، أو على الأقل تقييده قدر الإمكان، أو النعي بأن قبول المنصب القضائي يتضمن ضمناً تنازل القاضي عن حريته في التعبير، حفاظا على كرامة السلطة القضائية وتعزيزا لثقة الشعب في عدالتها واستقلالها، هو ادعاء مردود، بأن هذا الحق قد أضحت واحدا من أهم الحقوق والحريات الأساسية المقررة للبشر جميعا-ومنهم القضاة-بوصفهم كذلك، وملزمة لذواتهم وشخصياتهم التي يستحيل تطويرها بدون التمتع الفعلي بها والممارسة الحقيقية لها."

حيث تقتزن ممارسة القاضي لهذا الحق بكامل القيود والضوابط التي يقتضيها مبدأ الحياد حفاظاً على هيبة ورفعة المنصب القضائي، وهو ما يقتضي من الأنظمة القانونية التوفيق بين ضمان الممارسة الفعلية لهذا الحق من جانب، ومتطلبات مبدأ الحياد من جانب آخر، شريطة ألا تفرغ هذه المتطلبات الحق من مضمونه، أو تفقده قيمته وعلاقته المتأصلة بالطبيعة البشرية.

2-: الحياد لا يعني انعزال القاضي عن المجتمع، أو انسحابه من الحياة العامة

على عكس ما قد يتبادر إلى ذهن البعض، لا يقتضي مبدأ الحياد انعزال القاضي عن المجتمع، أو انسحابه من الحياة العامة، إذ إن هذا الأمر ليس فقط غير ممكن من الناحية الواقعية، ولكنه غير مجد كذلك؛ لأنه لن يحقق أي إضافة إلى تكوينه المهني، أو الشخصي، بل على العكس، سوف يؤثر سلباً على كفاءة وفاعلية عمله.

وقد أكدت مبادئ بانجلور ذات المعنى عندما بينت أن انفتاح القاضي على الرأي العام هو أمر يقتضيه التطبيق للعدالة السليم، knowledge of the public is essential to the sound of administration of justice بحسبان أن وظيفة القاضي لم تعد تقتصر فحسب على حسم ما يثار أمامه من منازعات، وإنما صار القاضي مطالباً كذلك بإبداء رأيه في كثير من الأمور الجدلية المتعلقة بالقيم الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان.

3: شبكات التواصل الاجتماعي هي مجرد وسيلة من وسائل التواصل

يتعين ألا ننسى في هذا المقام أن مواقع التواصل الاجتماعي لا تعدو أن تكون مجرد وسيلة من وسائل التواصل، التي يمكن للقضاة من خلالها التواصل مع غيرهم من أفراد المجتمع، وتبادل الآراء والأفكار فيما بينهم. ومن ثم فإنها تظل خاضعة كأصل عام، على غرار غيرها من وسائل

التواصل كالهاتف، أو البريد العادي، أو البريد الإلكتروني، لذات القواعد والضوابط التي يفرضها مبدأ الحياد على سلوكيات القضاة وتصرفاتهم خارج أوقات العمل الوظيفي، أو داخلها.

4: مفهوم الصداقة على مواقع التواصل الاجتماعي يختلف جذريا عن المفهوم التقليدي لها

يختلف مفهوم الصداقة على مواقع التواصل الاجتماعي اختلافا جذريا عن المفهوم التقليدي لمعنى الصداقة¹⁰²، فروابط الصداقة على هذه المواقع لا تعني أكثر من كونها علاقة بأحد المعارف، أو بأحد جهات الاتصال، وهو ما قد دفع البعض إلى تسمية مثل هذه الصداقات على مواقع التواصل الاجتماعي بـ "الصداقات الافتراضية"، أو Virtual Friendship، ولا أدل على ذلك من أن فالفرد الواحد قد يكون لديه مئات، بل وآلاف الأصدقاء على مواقع التواصل كالفيس بوك ولينكد إن، ولا يستطيع حتى تذكر أسمائهم.

علاوة على ذلك، فإن مواقع التواصل الاجتماعي تستخدم التكنولوجيا الحديثة، وتحديدا تكنولوجيا استخراج البيانات Data-mining Technology فيما تقدمه للمستخدم من اقتراحات تتعلق بإضافة أصدقاء جدد، فأحيانا يجد الفرد اقتراحات بإضافة أشخاصا لا يرتبط بهم بأي روابط، أو أي علاقات، وإنما لمجرد كونهم عاملين في ذات القطاع أو ذات التخصص، أو لتخرجهم من ذات الجامعة أو المدرسة التي تخرج منها الفرد، أو لعضويتهم في ذات الأندية أو الجمعيات، أو لوجود أصدقاء مشتركين، أو لمجرد وجودهم في ذات المحيط المكاني لفترة زمنية

5: روابط الصداقة بن القضاة والمحامين ليست سببا كافيا لإثارة الشكوك حول حياد القاضي

إن الادعاء بأن الروابط، أو الصداقات على مواقع التواصل الاجتماعي بين القضاة والمحامين، أو غيرهم من ممارسي العمل القانوني بوجه عام من شأنها إثارة الشكوك حول حياد القاضي، لكونها

قد تترك انطبعا لدى الغير بوجود من هم في مركز خاص بالنسبة للقاضي، أو من يملكون التأثير على قراراته، هو ادعاء يفتقر إلى الدقة لسببين رئيسيين:

فمن ناحية، سبق وأن أشرنا إلى أن مبادئ بانجلور لم تحظر وجود اتصالات اجتماعية بين القضاة وغيرهم من ممارسي العمل القانوني، كما بينت أن مجرد وجود هذه الروابط لا يشكل سببا جديا لرد القضاة، أو تنحيهم عن نظر الدعاوي المنظورة أمامهم، وإنما يتعين أن يتوافر علاوة على ذلك أسباب جدية، أو مخاوف مبررة حول حياد القاضي.

6: تعدد أوجه استخدامات وسائل التواصل الاجتماعي على المستوى الشخصي والمهني للقاضي

أخيرا، فإن استخدام القضاة لوسائل التواصل الاجتماعي قد يفيد القاضي على المستوى الشخصي والمهني.. فعلى المستوى الشخصي، تعد وسائل التواصل الاجتماعي أحد أكثر الوسائل ملائمة، وأقلها كلفة لتواصل القضاة مع العالم الخارجي، دون أن يكون لذلك تأثير سلبي على ثقة الرأي العام في الجهاز القضائي بالدولة.. كما أن استخدام القضاة لمواقع التواصل الاجتماعي يساهم في بناء قضاء واع ومدرك لأهمية هذه المواقع، باعتبارها قد باتت جزءا لا ينفصم عن ثقافتنا وحياتنا اليومية.

على أن ذلك لا يعني أن حق القاضي في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي هو حق مطلق، لا تحده قيود، أو حدود بل عليه أن :

1- التزام القاضي بالتحفظ الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي

إن التزام القاضي بالتحفظ Obligation of Reserve يعني التزامه بالتحرز من المساس بهيبة وسمعة وظيفته القضائية وانتمائه إلى مرفق العدالة، فهو قيد على حرية التعبير، تبرره المصلحة

العامة، من أجل الحفاظ على ثقة الجمهور، وقد نصت على الالتزام بالتحفظ كثير من المواثيق الدولية والإقليمية.

2- الكشف عن الوظيفة القضائية عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومنع استغلالها

من مظاهر الالتزام بالتحفظ والحفاظ على هبة الوظيفة القضائية عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعي عدم الكشف عن الوظيفة القضائية عبر تلك الوسائل إلا في المواضع المناسبة وعدم استغلال هذه الوظيفة وقد اهتمت مدونات السلوك والآراء التوجيهية في بعض الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بهذه المسألة ليس فقط لغايات هبة القضاء وثقة الجمهور فيه، وإنما لاعتبارات المحافظة على أمن وأمان القضاة أنفسهم من أي تعد عليهم، أو على أسرهم كذلك.

و نجد في بريطانيا صدرت إرشادات السلوك القضائي مارس 2018 ، والتي تحتوي على إرشادات حول استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. وبالرغم من أن هذه الإرشادات قد أكدت أن استخدام مواقع التواصل هي مسألة شخصية، فإنها استرعت انتباه القضاة إلى التوجيهات التي أصدرتها لجنة التكنولوجيا القضائية Judicial Technology Committee في الجوانب الأمنية لهذه الوسيلة ، فحذرت القضاة بشأن الكشف عن الهوية الوظيفية مما يلي:

1- نشر المزيد من المعلومات الشخصية أكثر مما هو ضروري خاصة بهدف الغش.

2- نشر المعلومات التي قد تهدد سلامته الشخصية مثل تفاصيل خطط العطلات والمعلومات عن العائلة.

3- إعدادات الخصوصية التلقائية مع رفع إعدادات الخصوصية داخل منتديات وسائل التواصل الاجتماعي.

3: منع تسييس القضاة عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

من القيود التي ترد على حرية القاضي في التعبير عن آرائه الالتزام بالمحافظة على الاستقلال والنزاهة اللذين يقتضيان عدم تسييس القضاة، بمعنى حظر الاشتغال بالسياسة، أو إبداء رأي سياسي .

الفرع الثاني: التوصيات والضمانات لتعزيز ثقة المجتمع واستقلال القضاء

للمحافظ على هبة القضاء وثقة المواطن في العدالة، مع تمكين القضاة من ممارسة حقوقهم بشكل مسؤول، نقترح:

أولاً: تجنب التدوين على مواقع التواصل الاجتماعي والتطبيقات الإلكترونية بشأن أية أحداث تتسم بالطابع السياسي، أو موضوعات لها ذات الطابع، وإبداء الإعجاب بأية صفحات، أو أخبار، أو تعليقات تحتوي على ذلك، أو على ما يشير إلى تأييد اتجاه سياسي، أو حزبي.

ثانياً: عدم قبول طلبات الإضافة، أو الصداقة التي ترد إليهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو التطبيقات الإلكترونية إلا بعد التحقق من شخصية الطالب ، وهذا لتفادي إنشاء علاقات غير واضحة معاييرها بين القاضي وأفراد الناس حفاظاً على مهابة رسالة القضاء وقديسيته .

ثالثاً: يجب على القاضي الالتزام بسرية التحقيق ، أو المداولة في القضايا المعروضة أمامهم عبر المواقع والتطبيقات الإلكترونية لما في ذلك من خطورة وخروج على التقاليد العريقة للقضاء.

رابعاً: عدم تناول أي شأن من شؤون القضاء عبر شبكات التواصل الاجتماعي لما يتضمنه ذلك من النيل من استقلال السلطة القضائية وحيديتها وهيبتها.

خامساً: يمنع على القضاة الإدلاء بأية تصريحات لكافة وسائل الإعلام عن القضايا التي يتولون التحقيق فيها، وكذا الظهور العلني في تلك الوسائل، وإجراء المداخلات في البرامج المسموعة، أو المرئية دون إذن مسبق .

بهذه الإجراءات، يمكننا مواجهة تحديات العصر الرقمي، مع الحفاظ على مكانة وهيبة السلطة القضائية في الجزائر.

الخاتمة

يُشكّل الفضاء الرقمي اليوم واقعًا لا مفر منه، يحمل فرصًا كبيرة وتحديات جدية، خاصة بالنسبة للقضاة باعتبارهم حراس العدالة وركيزة استقلال السلطة القضائية.

وإذا كانت حرية التعبير حقًا مشروعًا للقاضي كمواطن، فإن واجب التحفظ يظل السياج الأخلاقي والقانوني الذي يضمن حياده واستقلاله، خاصة في عالم افتراضي لا يعترف بالحدود، ويضخم الكلمة والصورة في ثوانٍ معدودة.

ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية إيجاد توازن دقيق بين الحرية والمسؤولية، بين الانفتاح الرقمي وضوابط الوظيفة القضائية، بما يضمن الحفاظ على صورة القضاء، وتعزيز ثقة المواطن في العدالة الجزائرية، في إطار احترام الدستور والقوانين الوطنية، والمعايير الدولية ذات الصلة. و بذلك نكون قد توصلنا إلى النتائج الآتية:

1- إن حق القاضي في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، إنما يستند إلى حقه في ممارسة حرية التعبير عن الرأي، ويخضع في ممارسته لسائر الضوابط الدستورية، علاوة على القيود الأخرى التي تفرضها طبيعة مناصبه القضائية

2- تبني الاتجاه المقيد لحق القاضي في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الغالبية العظمى من دول العالم، إيمانًا منها بارتباط هذا الحق بحرية القاضي في التعبير عن الرأي الذي كفلته الدساتير المقارنة والمواثيق الدولية.

3- يوجد اتجاهان: المقيد والمعارض لحق القاضي في استخدام التواصل الاجتماعي، والاختلاف بينهما، إنما يعكس في حقيقته إشكالية التوفيق بين حق القاضي في التعبير عن الرأي بحسبانه

أحد حقوقه الأساسية والدولية من جانب، وبين ما يفرضه واجب الحياد - كالتزام مهني تفرضه طبيعة الوظيفة القضائية وضمانة أساسية لكفالة الحق في محاكمة عادلة - من قيود على تصرفاته على المستويين المهني والشخصي على حد سواء من جانب آخر.

4- إن الموازنة بين منع عزلة القاضي عن مجتمعه وتمكينه من حرية التعبير عن الرأي من جانب، والتزام القاضي باستقلال القضاء ونزاهته وهيبته من جانب آخر، هو التحدي الأكبر في وضع قيود على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من قبل القاضي.

5- القيود التي ترد على استخدام القاضي لوسائل التواصل الاجتماعي يفرضها احترام استقلال القضاء من خلال التزامه بالتحفظ الإلكتروني والحفاظ على هيبة القضاء في علاقته بالجمهور والإعلام والسياسة، وكذا تفضيل عدم الكشف عن الهوية القضائية واستغلال ذلك في تحقيق مصالح خاصة.

6- إن القيود التي يفرضها مبدأ الحياد منها عدم جواز إقامة أي علاقة بالخصم، أو ممثله عبر وسائل التواصل الاجتماعي وعبر سلوكيات إلكترونية قد تنم عن عدم الحكم بحيادية القاضي.

7- إن وسائل التواصل الاجتماعي تتمتع بخصائص فنية فهي عامة وشعبية وسريعة وغير قابلة أحيانا للسيطرة على المعلومات التي تنشر عبرها، لذلك وجب تدريب القضاة في مراكز الدراسات القضائية وقبل تعيينهم على القيود الفنية والتقنية لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي بما يضمن الحيادة، وحرية التعبير عن الرأي في ذات الوقت.

8- يجب تزويد القضاة بتدريب مفصل حول كيفية عمل الشبكات الاجتماعية فعليا، بما في ذلك إرشادات حول كيفية تخزين البيانات واسترجاعها، وكيف يمكن للأطراف غير المقصودة الاطلاع على هذه البيانات.

9- قد تنشأ المسؤولية التأديبية للقاضي، حال مخالفة قيود استخدام القاضي لوسائل التواصل الاجتماعي، كما قد تصل إلى درجة عدم صلاحيته لنظر الدعوى وبطلان قراره .

ملحق يتضمن قواعد سلوكية مقترحة لاستخدام القاضي لوسائل التواصل الاجتماعي

| المادة | النص |
|--------|---|
| 1 | يجوز للقاضي أن يستخدم وسائل التواصل الاجتماعي، أيأ كان نوعها، أو طبيعتها، أو آلية عملها، أو تقنياتها، بما لا يتعارض مع واجبات استقلال وحياد القضاء. |
| 2 | على القاضي أن يحافظ على هيبة القضاء عبر وسائل التواصل الاجتماعي داخل قاعة المحكمة وخارجها، وأثناء، أو خارج أوقات العمل الرسمية. |
| 3 | لا يجوز للقاضي أن يبدي رأيا سياسيا عبر وسائل التواصل الاجتماعي مما يخل بواجبات عدم تسييسه. |
| 4 | على القاضي عند استخدامه وسائل التواصل الاجتماعي أن يحترم قواعد سرية المداولات وعدم نشر الحكم إلا إذا قرره القانون وعدم التعليق على حكمه. |
| 5 | على القاضي ألا يكشف عن وظيفته القضائية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وألا يستغل منصبه القضائي في تحقيق مصالحه، أو مصالح آخرين يرتبط بهم |

| | |
|--|--|
| بأي رباط. | |
| <p>6 على القاضي أن يتقيد في سلوكياته الإلكترونية في علاقته بالمحامين، أو غيرهم من ممارسي القانون، لاسيما الذين يمثلون بانتظام أمام القاضي، بالقدر الذي يجنبه شبهة عدم التحيز، أو عدم الحياد.</p> | |

| | |
|----|--|
| 7 | على القاضي أن يقوم بإعدادات الخصوصية بالقدر الذي لا يجعل أي معلومات، أو بيانات تخص حياته الخاصة منشورا للعامة. |
| 8 | على القاضي الابتعاد عن أي تصرف، أو سلوك إلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي يوحى لدى الآخرين بأنه هو، أو أحد أفراد أسرته، أو شخصا ما له تأثير على حياته ونزاهته. |
| 9 | على القاضي أن يراعي في كل سلوكياته الإلكترونية عبر وسائل التواصل الاجتماعي اللياقة والأدب والاحترام مع أي شخص. |
| 10 | على القاضي أن يتجنب إفشاء ملفات القضايا التي تتاح له فرصة الاطلاع عليها بحكم وظيفته عبر وسائل التواصل الاجتماعي. |
| 11 | على القاضي أن يتحرى عن الأشخاص الذين يقبل صداقتهم الافتراضية على وسائل التواصل الاجتماعي، ويحرص على عدم قبول هذه الصداقة، أو إزالتها فور إمكانية إثارة الشبهة حول استقلاله وحياده. |
| 12 | لا يجوز للقاضي أن يتواصل مع أحد الخصوم، أو ممثليهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي |

| | |
|----|--|
| | في قضية منظورة أمامه. |
| 13 | على القاضي أن يتحرى الدقة فيما يتم نشره من معلومات، أو بيانات على وسائل التواصل الاجتماعي إذا أراد الاعتماد عليها في حدود ما ينص عليها القانون المختص. |
| 14 | يجوز للقاضي أن يعبر عن آرائه القانونية في المسائل القانونية العامة وبالشكل الذي يليق بسمعة ونزاهة وهيبة القضاء. |
| 15 | لا يجوز للقاضي استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في كسر حظر الاشتغال بالتجارة، أو الأعمال، أو الاستثمار باسمه، أو اسم مستعار. |
| 16 | لا يجوز للقاضي أن يسلك أي سلوك عبر وسائل التواصل الاجتماعي ينطوي على إساءة لمرفق القضاء، أو زملائه، أو لموظفي المحكمة. |
| 17 | عموما يلتزم القاضي بما تتضمنه القوانين التي تحكم شئونه وأدائه كقانون السلطة القضائية وقانون المرافعات وغيرها. |
| 18 | يترتب على مخالفة أي من هذه القواعد المذكورة المسؤولية التأديبية للقاضي |

| | |
|----|--|
| | والإجرائية (بطلان الحكم) وفقا لقانون السلطة القضائية وقانون المرافعات. |
| 19 | تسري هذه القواعد على كافة الهيئات والجهات القضائية، أو ذات الاختصاص القضائي. |
| 20 | على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذه القواعد كل فيما يخصه. |